في ذمته اي الغالب عليها ذلك وقضيته انه لابد من اسنادها
لجملة المخاطب كالبيع كما حكاه صاحب المجموع وهو شرح
المهذب للنووي ثم هل الابرا ومثله الترك والتحليل كما
في التحفه اسقاط او هو تمليك خلاف قد نقل او تبين
حال من نقل والترجيح غير مؤتلف ففي بعض فروعه كعدم
صحته بالمجهول ما يقتضي التمليك وفي بعضها كعدم اشتراط
القبول ما يقتضي الاسقاط قال في التحفه فان الابرا تمليك للمدين
ما في ذمته اي الغالب عليه ذلك وانما غلبوا جانب الاسقاط في
عدم اشتراط القبول لانه اخف انتهى فيما لها من الفروع قد
وصف ولكن الاصح مامر وهل يكون فسخا الاقاله في الحكم او
بيعا خلاف قاله والخلف قولان وفي الفروع يختلف الترجيح
المسموع من كلامهم ففي بعضها بعدم ثبوت الخيار فيها ما
يقتضي انها فسخ وفي بعضها كاعتبار المقوم التالف باقل قيمة
من العقد الى القبض كما قاله الشيخان قال في شرح العباب
انه ليس مبنيا على الضعيف انها بيع بل هي فسخ لكنها تشبه
البيع من بعض الوجوه فغلبوا شبه الفسخ تارة وهو الاكثر وشبه
البيع تارة اخرى وهو الاقل كما هنا انتهى وما ذكر من ان الاكثر
كونها فسخا هو المعتمد كما في الاسنى وغيره ثم معنى الصداق
اي في العقد في يد الزوج قبل القبض مهما بعقد بكسر
الدال لضرورة الوزن قلت هو مجزوم بهما الشرطية ولو قال
الزوج الزوج هل يضمن ضمان عقد لكان اخصر واسلم هل هو مضمون
ضمان عقد اي بسببه في يده هذا مكرر مع قوله سابقا في يد
او بل ضمان يد قولان والترجيح لم يأتلف فيما لها من الفروع
قد قفي اي اتبع ففي بعضها كوجوب الزكوة عليها اذا اصدقها
نصاب سايمة وقصدت السوم وتم له حول من الاصداق

ما يقتضي انه مضمون ضمان يد وفي بعضها كعدم صحة بيعها له قبل
القبض ما يقتضي انه مضمون ضمان عقد وهو الاصح كما في المنهاج
وغيره الفصل الثالث وبعد هذا فالطلاق الرجعي
هل يقطع النكاح كل القطع اي قطعا تاما او لا على القولين
والترجيح لا يطلق في الفروع فيما نقلا اي نقله الاصل عن
الرافعي انه التحقيق لكن المعتمد ان المغلب فيها جانب القطع
بدليل حرمة النظر والخلوة وساير الاستمتاعات وربما
جزم بالاول في اشيا كحرمة النظر ونحوه وبالثاني في ذاك
اي في اشيا كثبوت الارث اذا مات في العدة وفي لحوق الطلاق
والخلع فاعرف حكمها وجا قول ثالث لم يختلف في اصلها اي
القاعدة كما عبر به السيوطي يقول بالتوقف اي الوقف فان
تمت العدة ولم يراجع فهو قاطع والا فلا والتحقيق مامر وعبروا
بغير ذي العبارة عن جزء القاعدة اصلا يضد الفرع
اي عبروا باصل بلا نكارة اي انكار له وذلك الاصل هو
الرجعة هل الرجعة تحسب ابتدا نكح اي نكاح اي هل
هو المغلب فيها او استدامة له خلف بدا اي ظهر قال في
التحفه والاصح انها استدامة ومن ثم جاز للمحرم فالواو في
الظهار بسكون الرا هل المغلب شبه الطلاق او بل
المغلب شبه اليمين فيه خلف اي خلاف قد وصف ففي
بعضها ما يقتضي اعتبار شبه اليمين كما لو اقته فيصح موقتا
وفي بعضها ما يقتضي اعتبار شبه الطلاق كما لو قال لاربع
انتن علي كظهر امي فيجب عليه اربع كفارات تغليبا لشبه
الطلاق قال في التحفه وهو الاصح ثم الشروع في شي هل به تعينا
فرض كفاية اي صار فرض عين اي مثله في حرمة القطع اولا
يتعين خلاف رجح الاول ابن الرفعة في مطلبا اي الكتاب للمصنف في

Copyright © King Saud University